لاجل المسجد لدخولها في سنة الطواف كما لو صلى مكتوبة ولان القصد ان لا يدخل المسجد الا هيئا
فاذا طاف زال هذا المعنى فان قيل هل لا استغنى بسنة الطواف اذا بدا بالفرض فيه مع جماعة
كما تسقط التحية بذلك قلنا لان الصلاة والطواف جنسان فلم يتداخلا وركعتا التحية والمكتوبة
جنس فتداخلا قال الزركشي وعلى ما تقرر فينبغي ان ينوي بركعتي الطواف معه التحية اي ليحصل له ثوابها
قال ومقتضى كلامهم فيما مر انه لو جلس بعد الطواف من غير صلاة فاتت التحية وفيه نظر انتهى ولا
وجه للتنظر حيث سلم ما ذكروه ثم ما مر قال ولو طاف وصلى ثم دخل الكعبة فهل نقول حصل تحيتها
بالطواف لتعليلهم السابق ام لا بل ذاك تحية ... فلا بد من تحية لدخولها فيه نظر رح
ورجح في فوائده الاول وعلله بان المساجد المتصلة لها حكم الواحد وقد صلى عن الاول فلا يصلي
للثاني قال والقول بانه تحية للرؤية عجيب وانما هو تحية البيت **وسئل** رضي الله عنه عن
الاجير في الحج هل يجب عليه السعي من بلد المحجوج عنه وهل فرق بين المكي او الآفاقي ولا يصح ان
يكون اجيرا في الحج عن ميت بغائب عن بلد الاجير وهل للآفاقي ان يوكل من يقبل له عقد الاجارة العينية
في الحج وهو غايب او لا **فاجاب** بقوله الاجير اما ان يكون عند الاجارة ببلد المحجوج
عنه فقطع المسافة حينئذ الى الميقات ضروري وان كان كما في النهاية غير مقصود في نفسه وانما
المقصود الحج وهو من ضروراته فهو من عمل الاجير فلو اساء الاجير فاحرم من مكة لزمه الحط من
الاجرة وهو هنا على الاصح من ان الاجرة موزعة على السير واعمال الحج التفاوت بين حجة من بلد الاجارة
احرامها من الميقات وحجة منها احرامها من مكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة والثانية ثمانين حط
خمس المسمى ونظر الزركشي فيما اذا صرف الاجير السير الى مقصد له ثم احرم بالحج من الميقات هل يحط
من الاجرة ما يقابل السير تفريعا على ان الاجرة موزعة على السير والعمل ام لا ولم يرجح شيئا لكن مقتضى
كلامهم ترجيح الاول خلافا لمن رجح الثاني وذلك لانهم قالوا لو احرم بالعمرة من الميقات عن نفسه
ثم بالحج من مكة بعد تحلله عن مستاجره حسب له في التوزيع قطع المسافة لجواز ان يكون قصد الحج
من الميقات ثم عرض له العمرة انتهى فظاهر عليهم انه لو محض قصده لعمرته لم تحسب له المسافة الى
الميقات وقياسه في مسالتنا ما ذكرناه ولكون السير الى ما قبل الميقات تابعا لا يقتضي عدم النظر
اليه بل هو منظور اليه ومن ثم ادخلوه في التوزيع واشترطوا ان لا يصرفه الاجير لغرض غير غرض
المستاجر فاتجه ترجيح ما ذكرناه واما ان يكون بالميقات او بينه وبين بلد المستاجر فالواجب
عليه قطع المسافة من محله فقط ولم نعلم قائلا بما ذكره السائل وانما في تعيين ميقات بلد المحجوج عنه

وحاصل

وحاصل ما في التتمة انه اذا سلك غير طريق بلد المحجوج عنه فان كان ميقات طريقه ابعد فقد زاد خيرا او اقرب
الى مكة فلا شيء عليه لان الشرع سوى بين المواقيت قيل وفي شرح المهذب ما يوافقه لكن الذي يقتضيه
كلام الشيخين في الروضة واصلها خلافه وهو الاوجه فعليه لو استؤجر مكي عن آفاقي ولم يعين له المستاجر
ميقاتا فاحرم من مكة اساء ولزمه دم فتوكيل الآفاقي المذكور صحيح في اشهر الحج ان تمكن الموكل منه فيما بقي منها
وقبلها ان وقع العقد وقت اعتياد الناس التوجه للسفر وامكن سير الموكل معهم بان تيسر اعلامه قبل سفرهم او عين
هو ذلك الوقت ليعقد له هو فيه ويأخذ للتاهب **وسئل** نفع الله به بما لفظه ورد ينزل على
هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة ستون منها للطائفين بالبيت واربعون للعاكفين حول
البيت وعشرون للناظرين الى البيت اخرجه الطبراني وفي رواية ينزل الله تعالى على اهل المسجد
مسجد مكة كل يوم عشرون ومائة الحديث لكن قال فيه واربعون للمصلين ولم ينقل للعاكفين اخرجه
الازرقي وغيره فما المراد بالبيت وهل القسمة بحسب قلة العمل وكثرته وهل المراد المصلين سنة
الطواف او اعم ابسطوا الجواب عن ذلك وعن غيره مما يهمه الحديث اثابكم الله الجنة آمين
فاجاب بقوله يجوز ان يريد بمسجد مكة البيت لانه يسمى مسجدا ويجوز ان يريد به مسجد
الجماعة وهو الاظهر كما قاله المحب الطبري ويكون المراد بالتنزيل على اهل البيت التنزيل على
اهل المسجد ولهذا قسمت على انواع العبادة الكائنة فيه وقوله ستون للطائفين الى آخره يحتمل
القسمة بينهم بالسوية بحيث ان كلا منهم يسمى الطواف او الصلاة او النظر شرعا من غير نظر الى قلة
العمل او كثرته وما زاد فله ثواب من غير هذا الوجه ويحتمل قسمتها بينهم على قدر العمل والمتجه عندي
الاول لان الطائفين مثلا جمع محلى بال فهو عام ومدلوله بالكلية كلية اي محكوم فيها على كل فرد
فرد فالستون محكوم بها على كل فرد فرد من الطائفين بحيث ان كل واحد منهم يسمى طائفا شرعا حصل
له الستون لكن من اتى به اكثر او قارن عمله كمال الخلوص عند عمل الاخر يكون رحماته اكمل ويدل لذلك ان الخمس
او السبعة والعشرون درجة المرتبة على صلاة الجماعة تحصل لكل مصل في جماعة قلت او كثرت
لكن درجات الاكثر اكمل وكذا يقال في المصلين والناظرين ثم الرحمات يحتمل ان تكون من نوع او انواع
كالمغفرة والحفظ والرضى والقرب اذ الرحمة العطف فتارة تكون باسداء نعمة وتارة بدفع نقمة وكلاهما
يتنوع الى ما لا نهاية له ويؤيد ما ذكرته قول القطب القسطلاني وليس هذا العدد حصرا لرحمة المنزلة المتنوعة
في الارض المقسومة بين الانام بل هو غيرها فانه يتجدد بتجدد الليالي والايام تشريفا لاهل الحرم على من
سواهم قال ثم هذا الثواب هل يجري على كل عامل بحسب كثرة العمل وقلته او يستوي فيه المقل والمكثر فيحتمل

Copyright © King Saud University